

فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات The idea of public confidence in criminal law

◆ نبيل بن عودة

مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

جامعة مستغانم / الجزائر.

Nabil.benaouda@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/05/28

تاريخ الإرسال: 2025/05/14

الملخص:

فكرة الثقة العامة في نظر قانون العقوبات مصلحة جديرة بالحماية يعاقب كل من ينتهكها، لذلك فإن المشرع حماية للثقة العامة يُجرّم مظاهر الحقيقة والثقة اللازمة، وهذه الحماية تتحقق بتجريم كثير من الوسائل كما هو الشأن في مجال تزوير الوثائق والمحرمات، تزوير النقود والسندات، تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات، شهادة الزور واليمين الكاذبة، انتحال الوظائف والألقاب والأسماء أو إساءة استعمالها.

فيجمع هذه الجرائم وحدة الحق أو المصلحة التي يقع عليها الاعتداء المباشر وهي 'الثقة العامة' إذ لا تصيب بضررها المباشر مصلحة خاصة لفرد أو لأفراد معينين، بل تنال مباشرة من حق المجتمع ككل فتهدر في كيانها كما هو الشأن في جرائم المؤامرات والاعتداءات ضد سلطة وسلامة الدولة، فتصيب الإدارة وحسن أدائها لوظائفها وبهذا تنال من الثقة العامة لدى الجمهور.

وبهذا يحمي المشرع جميع الصور المختلفة للجرائم المضرة بالثقة العامة حفاظاً وتعزيزاً لنزاهة الوظيفة العامة والإدارات العمومية وصوناً مما يمكن أن يلحق بها من فساد نتيجة المساس بسلامة بعض المحرمات والوثائق واستقرار المعاملات صيانة للمصالح العامة التي يشرفها عليها الموظفون العموميون.

الكلمات المفتاحية: الثقة، المصلحة، قانون، العقوبات، الحماية، الاعتداء.

Abstract:

The idea of public trust in the view of the Penal Code is an interest worthy of protection, and anyone who violates it is punished. Therefore, the legislator, in order to protect public trust, criminalizes manifestations of truth and necessary trust. This protection is achieved by criminalizing many

فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات

means, as is the case in the field of forgery of documents and papers, forgery to obtain subsidies, public assistance and exemptions, forgery of money and bonds, imitation of seals, stamps, stamps and marks, false testimony and false oaths, impersonation of positions, titles and names or misuse thereof.

Keywords: Public, Penal, Code, Protection, assault.

مقدمة:

تحرص الأنظمة القانونية على تقسيم جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات إلى طوائف، يجمع بينها التشابه من حيث الطبيعة أو من حيث العناصر الأساسية التي يقوم عليها كيان كل طائفة، وتتفق جميع التشريعات الجزائية الحديثة في المعيار الذي تتخذه أساساً لهذا التقسيم، وهو المصلحة أو الحق محل الحماية الجزائية.

إذ كان القسم العام لقانون العقوبات يحظى بأهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية باعتباره القسم الذي يرسى الأصول العامة لمحتوى قاعدة التجريم والعقاب فإن القسم الخاص يقف في سلم الأهمية على نفس الدرجة باعتباره القسم الذي يعطي بياناً بمفردات الجرائم والعقوبات المقررة عليها.

فالقسم الخاص هو أولاً التجسيد الواقعي والتشغيل الطبيعي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، تلك القاعدة التي تعبر بحق عصب القانون الجنائي وأساسه و معناه أنه لا عقاب على سلوك ما لم يكن هناك نص في القانون يجرمه عند اتخاذه ولا عقوبة غير تلك التي حددها القانون كجزاء على هذا السلوك، ولا تخفى على أحد أهمية هذه القاعدة لحماية الحرية الشخصية للمواطنين باعتبارها الدعامة التي لا تقوم الحرية الشخصية دون احترام لمضمونها، وإذا كان القسم العام يكفي بتقرير هذا المبدأ و بيان نتائج و محتواه، فإن القسم الخاص هو الذي ينظم هذا البيان فيحمل للمخاطبين بالقاعدة الجائية بياناً بالجرائم و بياناً بعقوبتها.

إذ بدأ قانون العقوبات الخاص في كافة الدول بمجموعة يسيرة من الجرائم التي يمكن ردها إلى مقتضيات حماية القيم الجوهرية للمجتمع وكذلك المصالح الأساسية لمجموع الأفراد في هذا المجتمع، وكان من الممكن في هذه المرحلة من مراحل تطور القسم الخاص من قانون العقوبات الإحاطة بالجرائم التي يتضمنها هذا القسم، فلم تكن هذه الجرائم تتجاوز صور الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسم كجرائم القتل والجرح والضرب والإجهاض، والاعتداء على مال الغير كالسرقة والاعتداء على العرض كما هو في الاعتصاب.

ومع تطور المجتمع اتسع نطاق قانون العقوبات الخاص، حيث اضطر تدخل المشرع بتجريم صور سلوك تعبر عن مراحل التطور الجديدة التي يعيشها المجتمع، فالانتقال من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي استتبع بالضرورة ظهور جرائم جديدة كجريمة إفشاء السر المهني، وجرائم القتل الخطأ الناشئ عن حوادث المرور، أو مخالفة أصول الخبرة الفنية التي تفرضها مهن معينة، أو استعمال الآلات بصفة عامة وكذلك جرائم المعلوماتية، وفي المقابل تضاءلت فيه نسبياً أهمية الجرائم اللصيقة بضرورات المجتمع الزراعي.

نبيل بن عودة

كما مضى تطور قانون العقوبات الخاص في منحى آخر حضاري، إذ انشغل المشرع الجزائي بحماية الأفراد ليس فحسب في حياتهم وسلامة أبدانهم وأموالهم بل كذلك في اعتبارهم وكرامتهم وحريتهم، فظهرت جرائم القذف والسب.

واستجاب قانون العقوبات الخاص كذلك إلى التطور الحاصل في دور الدولة في المجتمع واتساع نطاق هذا الدور وتشعبه في كافة مجالات النشاط الإنساني بل وتعمقه في كثير من الأحيان، ولهذا كان من الطبيعي تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج كجرائم التجسس أو التخابر مع جهات أجنبية.

وكان من الضروري ظهور ما أطلق عليه فيما بعد بجرائم المصلحة العامة، فباعتبار الوظيفة العمومية إحدى ركائز النشاط الإداري في الدولة الحديثة استوجب تجريم ضروب من السلوك التي تخل بنزاهة الوظيفة العمومية كطائفة جرائم الرشوة.

وظهرت كذلك جرائم الاعتداء على المال العام الذي لا يخص فرداً بعينه بل يعد ملكاً للمجتمع مثلاً في الدولة كجرائم الاعتداء على هذا المال، والاستلاء عليه أو تسهيل هذا الاستلاء للغير.

وفي نفس هذا السياق كان من اللازم تجريم صنوف السلوك التي تهدر الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية التي يتداولها أفراد المجتمع فيما بينهم والتي تصدرها مؤسسات الدولة والإدارات العمومية، لما لها من أهمية في تسيير أمورهم الحياتية في المجتمع.

ولهذا جرم المشرع جميع أشكال التزوير بكافة أنواعه في الأوراق الرسمية والمحررات العرفية واستعمال هذه الأوراق أو المحررات المزورة.

وهكذا يمكن القول إن القسم الخاص من قانون العقوبات قد تحول تحت الضغط التطور إلى أقسام خاصة يضم كل منها طائفة من الجرائم تشترك في وحدة المصلحة القانونية التي ابتغى المشرع حمايتها، وتستقل هذه الجرائم بأحكام موضوعية وإجرائية تقتضيها طبيعتها وقد تختلف عن الأحكام العامة التي تسري على باقي أنواع الجرائم.

ومما سبق تتجلى لنا فلسفة الدولة في التجريم صنوف الجرائم التي من شأنها أن تهدر الثقة العامة، مما استوجب على المشرع تبني سياسة جنائية حديثة تبدوا من خلال تخصيص طائفة من الجرائم في قانون خاص من الجرائم تعزيراً للثقة العامة وأخلفة الحياة العامة من جديد، وهذا ما أقره في قانون رقم 02-24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور¹.

وهذا نتيجة لما تشكله هذه الجرائم في زعزعة الثقة العامة في المجتمع من خلال ضرب مصداقية الدولة والتشكيك في نزاهة مؤسساتها عند الجمهور، هذا اعتداء الواقع على مجموعة من الحقوق المتنوعة والتي تختلف من حيث

¹ قانون رقم 02-24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر العدد رقم 15، المؤرخة 19 فبراير 2024، ص 4.

فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات

ماهيتها وطبيعتها وعناصرها، العامل المشترك بينها هو في أن هذا الحق المعتدى عليه هو الدولة ومؤسساتها بوصفها الشخص القانوني للمجتمع في مصالحه وأهدافه.

ومن ميزات هذه الجرائم المخلة بالثقة العامة كونها تصيب مصالح المجتمع بصفة مباشرة، ويتجلى ضررها الاجتماعي بجسامته وتطوره.

لكن يمكن القول بأن الجرائم التي تقع على حقوق الأفراد لا تضر بالمصلحة العامة وتهدد الثقة العامة، فكل جريمة يقع عدوانها على المجتمع، ولو كان محلها المباشر حقاً من حقوق الأفراد، غاية ما في الأمر أن هذا الاعتداء يكون محله المباشر حق الفرد أساساً، بينما محله غير المباشر هو حق الجماعة ومصلحتها في حماية الحقوق الفردية، تحقيقاً للأمن والسلام الاجتماعي، ضماناً الاجتماعي في المجتمع¹.

وفي الأخير يمكن القول إن ضابط تقسيم الجرائم إلى جرائم مضرّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والمضرة بالأفراد مناطه إذن المحل المباشر، فهذا الأخير يتمثل دائماً في العدوان على مصلحة الجماعة أو مصلحة المجتمع.

وبناء على ما سبق التأصيل فيه، يسعى الباحث من خلال موضوع محل البحث الإجابة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي: ما المقصود بفكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات؟ وماهي الجرائم المخلة بالثقة العامة؟

1- فكرة الثقة العامة وأهميتها في نطاق قانون العقوبات:

إن الفلسفة والمبررات التي تقوم عليها فكرة الثقة العامة تكمن في حماية ثقة الأفراد في الأشياء والقيم والمحرمات التي يضفي عليها المشرع أهمية قانونية، والتي تعتبر في الوقت ذاته أدوات لا غنى عنها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع.

كما تتعدد الجرائم المخلة بالثقة العامة وتنوع في قانون العقوبات، ورغم هذا التعدد فتكاد أن تتوحد المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء في كافة هذه الجرائم.

فالمشرع الجزائري عمد إلى تقسيم الجرائم في القسم الخاص إلى مجموعات و فصول تتحد و تتشابه في طبيعتها و خصائصها و أحكامها الأساسية الهدف منها الحقوق و المصالح المراد حمايتها، و تدخل في تلك المجموعات و الفصول معظم جرائم الاعتداء على الإنسان و الاعتداء على المال و المصلحة العامة و الثقة العامة، فالمعيار القائم على أساس هذا التقسيم إلى الجرائم إلى مجموعات و فصول هو أن الأولى سائر الجرائم التي تبدو فيها فكرة الذنب الأخلاقي أو فكرة الخطيئة، بينما تضم الفصيلة الثانية مجموعة الجرائم التي تخلو من الذنب و الخطيئة والمعبرة عن فكرة النظام العام.

وفي نطاق هذا البحث يتم التعرض لتعريف مفهوم فكرة الثقة العامة)، ثم بيان أهميتها في نطاق قانون العقوبات.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2001، ص 14.

1.1- تعريف مفهوم فكرة الثقة العامة:

يقصد بالثقة العامة تلك الثقة التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الضرورية لاستقرار العلاقة والروابط الاجتماعية، هذه الثقة العامة لازمة لضمان وسلامة وصحة المظاهر والأشياء وصدق ما تحويه من أعمال، لهذا تعتبر الثقة العامة في نظر القانون مصلحة جديرة بالحماية يعاقب من ينتهكها.

ولقد انتقدت فكرة الثقة العامة، من بعض الفقهاء باعتبارها فكرة غامضة وغير محددة، ولذلك فهي لا ترقى إلى مرتبة المصلحة، غير أنه لا يمكن إنكار قيمة الثقة العامة التي يعطيها عامة الناس، في مكان وزمان معين، لبعض الأشياء أو الأوراق أو الروابط، فهذه الثقة حقيقة واقعة وليست مجرد تصور فقهي، فهذه الثقة لازمة لسير الحياة الاجتماعية وأخلفتها¹، فالثقة العامة تكمن في ثقة الأفراد في سلطات الدولة الثلاث، فهي مثابة نقض للعقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين المواطنين والسلطة.

1.1.1 -التعريف اللغوي للثقة العامة:

الثقة بكسر الشاء وهي من وثقَّ ويستوي فيه المفرد والمثنى والجمع بنوعيهما فيقال هو، هي، هما، هم وهن ثقة، كما يجمع في الذكور والإناث (ثقات).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصر والجمع ثقات، وهو الأمين، والثقة في الأخبار هو المصدق الذي يعتمد على كلامه، والثقة أعم من العادل، لأنه قد يكون عادلا وقد لا يكون كما يقال الثقة بالنفس والاعتداد عليها

1.1.2 التعريف الاصطلاحي للثقة العامة:

الثقة العامة، أي الثقة في سلطات الدولة الثلاث، فهو بمنزلة نقض للعقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين المواطنين والسلطة، بالنظر إلى أن الصلاحيات التي فوضها الجمهور لتلك الأخيرة لم تنتج، في المجتمعات الحديثة.

1.1.2 - التعريف الفقهي للثقة العامة:

عرفها الفقيه محمد العيد الغريب بأنها: تلك الثقة التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الضرورية لاستقرار العلاقة والروابط الاجتماعية، هذه الثقة العامة لازمة لضمان وسلامة وصحة المظاهر والأشياء وصدق ما تحويه من أعمال، لهذا تعتبر الثقة العامة في نظر القانون مصلحة جديرة بالحماية يعاقب من ينتهكها.

وكما عرفها الفقيه الأستاذ الدكتور محمد زكي أبو عامر على أنها: " تكمن في ثقة الأفراد في الأشياء والقيم والمحركات التي يضيف عليها المشرع أهمية قانونية"².

1 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المصرة بالمصلحة العامة، الجزء الأول، 1981، دار الفكر العربي، ص 305.

² محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 1999، ص 521.

فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات

وعرفها الأستاذ الكبير محمود نجيب حسين بأنها: "الإخلال بالضمان واليقين والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالمعاملات وبسائر مظاهر الحياة القانونية المكتوبة في المجتمع".¹

أما العلامة الكبير الأستاذ عوض محمد عوض فقد عرفها بأنها: "العدوان الغير مباشر على سلطة الدولة عن طريق يتمثل في المساس بمصالحها المادية والأدبية ولا يحدث ذلك إلا بالتزوير".

ويعرفها الفقيه الكبير أحمد فتحي سرور على أنها: "كل اعتداء على المحررات الرسمية والعرفية".

كما يرى الباحث في تعريف الثقة العامة على أنها: 'تجسيد لفكرة النظام العام'.

2.1- أهمية فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات:

تتميز الجرائم المخلة بالثقة العامة بأهمية تفوق أهمية الجرائم المضرة بالأفراد، حيث أنها تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع العليا على نحو مباشر، وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم.

فهي تهدد كيان الدولة ذاته، أو تذهب إلى أبعد من ذلك بزعزعة الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي فيها، فتخل بالثقة العامة في مؤسسات الدولة ونظمها الإدارية أو الاقتصادية أو المالية.²

وتبدوا دراسة أهمية فكرة الثقة العامة بالنظر إلى أنها فكرة فلسفية مرنة قابلة للتطور المستمر حسب المكان والزمان، لارتباطها الوثيق بالاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي، لهذا كان لزاماً على التشريع الجنائي مساهمة أحكامه بالتطور الذي تشهده هذه الفكرة ولما لها من دور كبير في أخلاق الحياة العامة والحفاظ على ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة ونظمها الإدارية.

و نظراً للأهمية البالغة لجرائم المخلة بالثقة العامة، فقد كان من المتعين مسايرتها في تعديل أحكامها كل مرة و أن لا يقتصر التعديل على أحكامها التفصيلية فقط بل يشمل المبادئ الأساسية التي تحكمها، عكس الجرائم المضرة بالأفراد، فإن أحكامها استقرت برسوخ المبادئ الأساسية التي تحكمها، وهذا كونها تحمي حقوقاً أولية للأفراد، تحدى باعتراف جميع الأنظمة القانونية والمواثيق الدولية ثابتة لا تتغير تبعاً لتغير الإيديولوجيات أو تطور الأنظمة السياسية أو الاجتماعية كونها تحمي الحقوق الأساسية المرتبطة بالشخصية الإنسانية والتي يطلق عليها 'حقوق الإنسان'.³

ويترب على ذلك كل إحراف في المظهر القانوني الذي يسبغه المشرع على هذه الأشياء والقيم، وكل تعطيل لها عن إنتاج آثارها القانونية يعد انتهاكاً للثقة العامة التي يحرص النظام القانوني على توفرها في هذه الصور.

¹ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار النهضة العربية، ص 92.

² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، المرجع السابق، ص 15.

³ عوض محمد عوض، القسم الخاص في قانون العقوبات، القسم الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة، دار الأهرام للنشر- والتوزيع والإصدارات القانونية، 2023، ص 9.

1.2.1: الثقة العامة ضابط للتجريم:

يحمي المشرع بتجريم الصور المختلفة للجرائم المضرة بالثقة العامة حفاضاً وتعزيزاً لنزاهة الوظيفة العامة والإدارات العمومية وَصَوْنَهَا مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد نتيجة المساس بسلامة بعض المحررات والوثائق واستقرار المعاملات صيانة للمصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون.

جاءت المادة الأولى من القانون 02-24 صريحة بقولها: "يهدف هذا القانون إلى مكافحة التزوير واستعمال المزور ويهدف على الخصوص إلى ما يأتي: المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة".

فكان من أهداف صدور القانون 02-24 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور هو المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة من خلال تجريم كل الصور.

فالمشرع يجرم الأفعال من قبيل حماية المصلحة العامة، فإذا انتفت هذه العلاقة فإن صفة عدم المشروعية تنتفي بدورها، وبالتالي تكفل نصوص التجريم الحماية الجزائية للثقة العامة بمقتضى نصوص قانون العقوبات.

1.2.2: الثقة العامة كضابط لتقسيم الجرائم إلى طوائف:

أخذت كل التشريعات الجزائية الحديثة في تصنيفها للجرائم بمعيار الحق المراد حمايته، وينحصر الخلاف فيما بينها في تعداد هذه الحقوق والمصالح وحصرتها.

ومن بين هذه التشريعات نذكر التشريع الفرنسي والإيطالي والسويسري والمصري واللبناني.

وهذا المنهج مقبول لأنه يقوم على أساس جمع الجرائم المتشابهة والتي تنطوي على إهدار حق معين أو لمصلحة قانونية معينة ووضعها في باب واحد¹.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري بالتقسيم الثلاثي للجرائم مثله مثل أغلب التشريعات المقارنة، حيث نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أن "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات والجنح والمخالفات"².

حيث أن العقوبة المقررة للجرائم تختلف باختلاف نوع الجريمة، فالجنائيات تنحصر -عقوبتها في الإعدام والسجن (المؤبد- المؤقت)، أما الجنح فتتمثل عقوبتها في الحبس أي ما كان مدته أو الغرامة التي يزيد حدها الأقصى -على

¹ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني -القسم الخاص -جرائم الاعتداء على الإنسان والمال و المصلحة العامة، الدار الجامعة للطباعة والنشر، 1999، ص.9.

² تنص المادة 27 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات".

فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات

20.000 دج، وأخيراً المخالفات المعاقب عليها بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبالغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على 20.000 دج وفقاً لنصص المادة (5) من قانون العقوبات¹.

ويعتمد هذا التقسيم على العقوبة الأصلية المنصوص عليها كأساس للتمييز بين الجنايات والجناح والمخالفات بغض النظر عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها للجريمة، وكذلك لا يؤخذ في الاعتبار العقوبة المحكوم بها من قبل المحكمة وفقاً لسلطانها التقديرية، كما أوردت المادة 28 من قانون العقوبات²، مما يسمح لمحكمة الجنايات عند الحكم بالإدانة النزول بالعقوبة المقررة إذا ما ارتأت في ملابسات الجريمة وظروف الدعوى سبباً للتخفيف، مع الإبقاء على الوصف الأصلي للجريمة وهو الجنائية³.

فإذا تم استثناء المخالفات، نلاحظ أن المشرع قد اهتم في تقسيمه للجرائم المختلفة في الكتائين الثاني والثالث بمعيار الحق أو المصلحة الذي وقع عليه الاعتداء المباشر بارتكاب الجريمة، ففي الكتاب الثاني يتعلق الأمر بالمصلحة العمومية والتي هي جزء لا يتجزأ من فكرة الثقة العامة، أما ورد في الكتاب الثالث تكون المصلحة المعتدى عليها حقوقاً أساسية وجوهرية للفرد سواء ما تعلق بشخصه أو بماله.

ومن خلال هذا يتجلى لنا اهتمام الدولة في العصر الحديث بإفراد هذه المصالح الواجبة للحماية بقوانين خاصة مستقلة عن نصوص قانون العقوبات وهذا ما شهدناه في صدور قانون رقم 02-24 مؤرخ 26 فبراير سنة 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور وهذا في نهج باب تقسيم الجرائم وتصنيفها إلى طوائف وفق معيار الحق أو المصلحة المراد حمايتها وهذا جاء به المشرع في أهداف هذا القانون حول حصر جميع الجرائم المتعلقة بالتزوير وجمعها و تبويبها تبويباً صحيحاً في قانون واحد تعزيزاً للثقة العامة ومن أجل أخلاق الحياة العامة.

وصفوة القول إن المشرع احتوى تحت ضغط التطور إلى أقسام ونصوص خاصة في قانون 02-24 ينظم من خلاله جميع الجرائم التي تشترك في وحدة المصلحة القانونية التي ابغى المشرع حمايتها تعزيزاً للثقة العامة.

1.2.3: الثقة العامة كضابط في حماية الوظيفة العامة:

تعود لفكرة الموظف العمومي في القانون الجزائي مدلول أوسع عما هو مستقر لهذه الفكرة في فروع القانون الأخرى، فالمشرع الجزائي يهدف إلى حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العمومية ونزاهتها، ومن ثم كان عليه أن يلاحق بالعقاب الشديد أفراداً يؤدون خدمات عمومية وإن يكون لا يعدون موظفين عموميين في نطاق قانون الإداري.

¹ تنص المادة 5 من قانون العقوبات: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1-الإعدام، 2-السجن المؤبد، 3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

² تنص المادة 28 من قانون العقوبات على: " لا يتغير نوع الجريمة إذا صدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظروف مخففة للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

³ بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين المعارضة والتأييد، مرجع سابق 30.

2- الجرائم المحلة بالثقة العامة:

تتميز الجرائم المضرة بالثقة العامة بأهمية تفوق أهمية الجرائم المضرة بالأفراد، حيث أنها تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع على نحو مباشر، وضررها الاجتماعي جسيم، فهي قد تهدد كيان الدولة ذاته، أو تزعزع الاستقرار الحياة العامة وتخل بالثقة العامة في مؤسسات الدولة ونظمها الإدارية أو الاقتصادية أو المالية.

وترجع العلة وراء تجريم التزوير أو المصلحة التي يهدف القانون بالتجريم حمايتها إلى التباين في تعريف التزوير وضبط أركانه.

فقد اتفق جانب من الفقه إلى أن علة تجريم التزوير في المحررات تكمن في إهدار الثقة العامة فيها وإخلاله بالتالي بالضمان واليقين والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالمعاملات وبسائر مظاهر الحياة القانونية المكتوبة في المجتمع.

بينما اتجه البعض الآخر إلى أن الثقة العامة على مالها من مكانة في جرائم التزوير ليست وحدها مناط التجريم ومحل الحماية، فالتزوير ليس غاية في ذاته ولكنه بالنسبة لمرتكبه وسيلة لغاية، فليس هناك من يزور بقصد إلحاق الضرر بالثقة العامة وإنما يزور الشخص ليحقق لنفسه نفعاً فيوقع بغيره ضرراً والدليل على ذلك أن القانون لم يجعل التزوير عقوبة واحدة بل جعل التزوير مراتب تتنوع عقوبته وتفاوت بحسب ما إذا كان واقعاً على محررات رسمية أو محررات عرفية بل إنه قد نوع العقوبة داخل كل من هاتين المجموعتين، على حسب أهمية المصلحة الأخرى التي يحميها القانون إلى جوار الثقة العامة¹.

بما ذهب رأي إلى أن المصلحة المعتدى عليها في جريمة التزوير والتي تكمن فيها علة تجريمه هي أساساً الثقة العامة في صحة المظهر القانوني للمحررات التي يشملها القانون بحمايته عن طريق منحها قوة تدليلية و ترتيب آثار قانونية عليها سواء أكان المحرر رسمياً أو عرفياً، وإلى جانب تلك الثقة يقع بالتزوير عدوان غير مباشر على سلطة الدولة تتمثل في المساس بمصالحها المادية أو الأدبية ويحدث ذلك حين يكون التزوير واقعاً في محرر رسمي وإن جاز تحققه أحياناً ولو كان المحرر عرفياً، كما يقع بالتزوير إلى جانب الاعتداء المباشر على الثقة العامة عدوان غير مباشر على المصلحة الخاصة للأفراد ويحدث ذلك حين يكون التزوير واقعاً في محرر عرفي وإن جاز تحققه أحياناً ولو كان المحرر رسمياً.

حيث تقتصر هذه الدراسة على الجرائم المحلة بالثقة العامة لا سيما المتعلقة أساساً حول جرائم التزوير واستعمال المزور في قانون رقم 02-24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

¹ عوض محمد عوض، القسم الخاص في قانون العقوبات، القسم الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2023، ص 230.

فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات

هذه الدراسة التحليلية الهدف منها بسط الأحكام التفصيلية التي تضمنتها تلك النصوص في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، لكن دراستنا ستكون كذلك دراسة نقدية لتلك النصوص، والدراسة النقدية كما هو معلوم تهدف إلى الوقوف على مدى كفاية النصوص القائمة لتحقيق الغاية منها، ومن ثم بيان أوجه النقص والقصور فيها، مع اقتراح الحلول التي من شأنها مواجهة النقص والقصور.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي الاسترشاد بالقانون المقارن وبالمصادر التاريخية للنصوص محل الدراسة وفقاً للقدر الذي يقتضيه تحقيق الهدف من الدراسة النقدية لنصوص هذا القانون في خصوص الجرائم المخلة بالثقة العامة.

1.2- القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالجرائم المخلة بالثقة العامة:

يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها.

كما يمكن السلطات القضائية المختصة، تلقائياً أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، الأمر بالتفتيش الإلكتروني¹، ولو عن بعد، لمنظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية، قصد معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يجري التفتيش الإلكتروني، تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، وخلال المدة اللازمة للحصول على الدليل الإلكتروني للجريمة

2.2 صور جرائم التزوير واستعمال المزور:

التزوير في المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة الواجب توفرها في جميع المحررات عرقية كانت أو رسمية، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة باعتبارها وسيلة للإثبات سواء بالنسبة للدولة أو للأفراد. والتزوير في مدلوله العام يعني تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلته بالقول أم بالكتابة، فهو في جوهره كذب، وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير، وإذا كان صحيحاً أن قواعد الأخلاق تتخذ من الكذب موقفاً صارماً فتعتبره عملاً غير أخلاقياً إذا سبب للغير ضرراً.

وشملت نصوص القانون 02-24 عدة جرائم رصد لها المشرع عقوبات تتفاوت تبعاً لنوع المحرر وصفة من يقوم بالتزوير، لما تمثله من وحدة المصلحة التي يقع عليها الاعتداء، وهي الثقة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو القيم أو الأوراق، لأهميتها في تعاملاتهم اليومية، والتي يكسبها القانون أهمية خاصة، وتقسم الجرائم المخلة بالثقة العامة إلى:

¹ تنص المادة 5 من 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى: أ - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها ب - منظومة تخزين معلوماتية".

2-2-1- تزوير الوثائق والمحركات:

من جماع النصوص التي عالج فيها المشرع تزوير الوثائق والمحركات، يمكن أن نستخلص الأركان العامة للتزوير، ونبدأ بدراستنا باعتبارها تشكل النظرية العامة للتزوير في الوثائق والمحركات، لكن دراستنا للتزوير لا تقتصر على هذه النظرية، وإنما تشمل دراسة مختلف جرائم التزوير التي ورد النص عليها في القانون 02-24. حيث تجتمع العناصر العامة لجرائم التزوير حول ركنين المادي والمعنوي فهما يمثلان النظرية العامة لهذه الجرائم بحيث يتعين توافرها واجتماعها معاً أو بدون أحدهما لا يكون لأي جريمة تزوير وجود¹.

وقد عرفت المادة 3 من قانون 02-24 التزوير بأنه كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحركات أو الوثائق بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثاراً قانونية.

وقد تناول المشرع الجزائري جرائم تزوير الوثائق والمحركات في المواد 22 إلى 37 من قانون 02-24 باعتبارها من الجرائم المحلة بالثقة العامة، حتى ولو وقع التزوير في محرر عرفي إضراراً بأحد الأفراد، وتتضمن هذه النصوص عدة جرائم رصد لها المشرع عقوبات تتفاوت بتعاً لنوع المحرر وصفة من يقوم بالتزوير والجهة التي تصدرها².

2-2-1- جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات:

تضمنت المادة 22 من القانون 02-24 حيث نصت على عقوبة بالحبس من 5 إلى 7 سنوات وغرامة مالية من 500 ألف إلى 700 ألف دينار لكل من قلّد أو زوّر أو زيف رخصاً أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات ووثائق السفر أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح مرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن.

كما نص أيضاً في المادة 23 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة من 300 ألف إلى 500 ألف دينار لكل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة. ويعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار للموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق

¹ علي عبد القادر التهويجي، المرجع السابق، ص 545.

² تنص المادة 22 من قانون 02-24: "كل من قلّد أو زور أو زيف رخصاً أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق السفر أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج."

فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات

المنصوص عليها في المادة 22 إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وجاء في نص المادة 24 منه ، أنه يعاقب بالحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة من 300 ألف إلى 500 ألف دينار لكل من حرّر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا، أو زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا ، كما يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف ، كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة عجز، وذلك بقصد أن يعني نفسه أو يعني الغير من أية خدمة كانت، بالإضافة كذلك إلى مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين عمدا يقيّدون في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم.

وكل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتهما أو حمل، أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص، يعاقب بالحبس من 3 إلى 5 سنوات. وغرامة من 300 ألف إلى 500 ألف دينار ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تنص المادة 28 على أنه يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار. لكل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبالغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف. لكل من قلد أو زور أو زيف شهادات أو بطاقات أو أوامر بمهمة أو غيرها من الوثائق غير الصادرة عن الإدارات العمومية.

2-2-1-1- جرمية تزوير المحررات العمومية أو الرسمية:

التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية قد يقع من موظف العمومي، وقد يرتكبها غير الموظف العمومي وهنا تكمن درجة الخطورة في الإخلال بالثقة العامة المنشودة في مؤسسات الإدارية للدولة عندما يرتكب جريمة التزوير الموظف أثناء تأدية وظيفته.

كما عرف المشرع المحرر الرسمي في المادة 03 من هذا القانون بأنه: "كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل".

ف نجد المادة 32 من قانون 02-24 تنص على: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته.

نبيل بن عودة

من خلال النص السابق يلزم لقيام جناية التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية من الموظف المختص أن يتوافر، إلى جانب الأركان العامة للتزوير السابق بينها، عناصر خاصة تميزها وهي: أن يكون محل التزوير أو محل تغيير الحقيقة محرراً عمومياً أو رسمياً، وأن يرتكب فعل تغيير الحقيقة الموظف المختص أثناء قيامه بوظيفته.

فإذا قامت الأركان العامة والخاصة في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية قامت الجناية واستحق مرتكبها العقوبة المقررة لها في المادة 32 من هذا القانون.

من خلال نص المادة 32 من قانون 02-24 نجد أن المشرع شدد العقوبة على الموظف لكونه مؤتمن على القيام بعمل وتدقيق الأوراق فخان الأمانة لا مجرد صفته وكونه موظفاً، فأخل الثقة العامة الواجبة في مؤسسات الدولة.

2-2-2- جريمة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية:

نصت على التزوير في المحررات العرفية المادة 35 من القانون 02-24 التي تقرر أن "كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات تجارية أو مصرفية أو مالية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج".

وقد عرف المشرع في المادة 03 من هذا القانون المحرر العرفي على أنه: "كل محرر صادر من كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقاً للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول".

إذن يمكن القول إن المحرر العرفي هو كل محرر لا يصدق عليه وصف المحرر الرسمي.

والتزوير في المحررات العرفية لا يختلف عن التزوير في الأوراق الرسمية من حيث الأركان المكونة للجريمة، إلا فيما يتعلق بصفة المحرر وهو مناط الإخلال بالثقة العامة لدى الناس.

لذلك يشترط لقيام جريمة التزوير في المحررات العرفية توافر الأركان العامة للتزوير، ولا يلزم توافر أي شرط آخر، وقد أحال المشرع فيما يتعلق بطرق التزوير وبقية أركان الجريمة ما قرره المواد السابقة في شأن التزوير في الأوراق الرسمية، لذلك ينبغي لقيام هذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر العرفي بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي، وأن يكون من شأن التغيير إحداث ضرر بالغير، ويلزم توافر القصد الجنائي لدى من يغير الحقيقة، يعلمه بأن فعله ينصب على محرر، وبأنه يغير الحقيقة فيه تغييراً من شأنه أن يضر بالغير، وأن تتجه إرادته إلى إحداث التغيير رغم هذا العلم.

كما اعتبرت المادة 35 من القانون 02-24 تزوير المحررات العرفية جنحة وقررت لها عقوبة الحبس حده الأقصى. هو عشر سنوات ولم ينص المشرع على عقوبة خاصة للشروع، ومن ثم لا عقاب عليه لأن الجريمة جنحة.

كما أن المشرع فرق في عقاب تبعا لصفة من يزور في المحرر العرفي، فلا يستوي الشخص العادي أمام الموظف سلم إليه المحرر العرفي من صاحبه بمناسبة أداء وظيفته فغير من الحقيقة الثابتة فيه وهذا ما أقرته

فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات

الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون على ما يلي: "ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، إذا كان مرتكب الجريمة مصرفياً أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي".

2-2-3- جريمة تزوير النقود والسندات:

وفيما يخص تزوير النقود فيعاقب بالسجن المؤبد كل من قلّد أو زوّر أو زَيّف إما نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج. إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني. إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها. أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبيّنة في هذه المادة إلى إقليم الوطني. وإذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات أو الأذونات أو الأسهم، تقل عن مليون دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة والغرامة من مليون إلى مليونين دج.

أما المادة 45 فتتص على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60 ألف إلى 300 ألف دج لكل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج. بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه. غير أنه لا يعاقب من يتسلم نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيها.

كما أنه كل من يطرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيها يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات. وبغرامة 4 أضعاف المبلغ الذي طرح للتداول. وتكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 500 ألف إلى مليون دج إذا عرضت النقود للتداول في منصات التواصل الاجتماعي.

2-2-3- جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات:

الجرائم الاعتداء على الأختام والدمغات والطوابع الرسمية أو استعمالها أو إدخالها إلى الدولة، فقد ورد نص عليها في المواد 49 إلى غاية المادة 55 من هذا القانون.

حيث من خلال نص المادة 49 من قانون 24-02¹ يُشَدّد المشرع بهذا التجريم على حماية مصلحة الدولة في الحفاظ على الثقة العامة وذلك بالحفاظ على الأختام والطوابع والعلامات التي تستعملها في التصديق على قراراتها وأعمالها، أو من أجل الاعتراف بشرعية وصحة الأوراق والأشياء التي تنتهي إليها.

¹ نصت المادة 49 من قانون 24-02 على: "يعاقب بالسجن المؤبد، كل من قلّد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلّد، مع علمه بذلك".

نبيل بن عودة

وتعدّ جرائم تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات من أخطر أنواع الجرائم إضراراً بالثقة العامة نظراً للمحل الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي، وهو أختام الدولة.

وتقوم كل جريمة من هذه الجرائم بتوافر الركن المادي والمعنوي، وإن كان المحل الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي لا يختلف باختلاف الجرائم، فهو أحد الأشياء التي وردت في النص على سبيل الحصر- بقولها: "كل من قلّد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلّد".

إذ نجد المشرع يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلّد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلّد، مع علمه بذلك، كما يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات لكل من قلّد أو زوّر، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة للدولة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات. وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمع المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع. أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلّدة، مع علمه بذلك¹، بالإضافة كذلك إلى تحصل غير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة.

خاتمة:

لقد انتهت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أما محور الدراسة فقد عكفنا على تقسيمه إلى مبحثين، الأول: يستعرض فكرة الثقة العامة وأهميتها في نطاق قانون العقوبات.

والثاني: تناولنا فيه الجرائم المحلة بالثقة العامة.

وبناء على ما تقدم، فالنتائج التي استخلصناها من ثنايا هذه الدراسة، هي بمثابة محمّد لتوصياتنا ومن ثم نذكر هذه النتائج، ونعقبها بتوصيات تحكمها جملة من الضوابط.

أولاً: النتائج:

- 1- الثقة العامة هي تلك الثقة التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الضرورية لاستقرار العلاقة والروابط الاجتماعية.
- 2- الثقة العامة لازمة لضمان وسلامة وصحة المظاهر والأشياء وصدق ما تحويه من أعمال،
- 3- الثقة العامة تعتبر في نظر القانون العقوبات مصلحة جديرة بالحماية يعاقب من ينتهكها.
- 4- الثقة العامة تكمن في تقه الأفراد في سلطات الدولة الثلاث.
- 5- الثقة العامة هي تجسيد لفكرة النظام العام.

1 أنظر المادة 50 من نفس القانون.

فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات

- 6- تجريم الصور المختلفة للجرائم المضرة بالثقة العامة حفاظاً وتعزيزاً لنزاهة الوظيفة العامة والإدارات العمومية وَصُونَهَا مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد.
- 7- أهداف صدور القانون 02-24 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور هو المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة من خلال تجريم كل الصور.
- 8- العلة من تجريم التزوير في المحررات تكمن في إهدار الثقة العامة فيها.

ثانياً: التوصيات:

- وفي ضوء النتائج سالفة الذكر، نوصي المشرع الإجمالي في الجزائر بالآتي:
- 1- ضرورة تحديد مفهوم الثقة العامة خصوصاً أن المشرع في نطاق القانون 02-24 لم يعطي تعريفاً لها باعتبارها فكرة غامضة وغير محددة.

- قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- قانون رقم 02-24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر العدد رقم 15، المؤرخة 19 فبراير 2024.
- قانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر العدد رقم 47، المؤرخة 16 غشت 2009.

الكتب:

- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني-القسم الخاص -جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعة للطباعة والنشر، 1999.
- عوض محمد عوض، القسم الخاص في قانون العقوبات، القسم الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة، دار الأهرام للنشر- والتوزيع والإصدارات القانونية، 2023.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2001.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الأول، 1981، دار الفكر العربي.
- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- والتوزيع الطبعة الثانية، 1999.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار النهضة العربية.